



مجلس إقليم الناظور

قرار رقم: 172... بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس إقليم الناظور

إن رئيس مجلس إقليم الناظور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على مقرر مجلس إقليم الناظور في دورته العادية بتاريخ 14 سبتمبر 2016، والمتعلق بتنظيم مصالح إدارة المجلس وتحديد اختصاصاته،

بقر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مجلس إقليم الناظور عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس إقليم الناظور،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس إقليم الناظور في وجه:

- 1 - الموظفين المرسمين العاملين بمجلس إقليم الناظور والموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية،

2- الموظفون المرسمين والاعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب لمهام رئيس مصلحة. غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام مدير شؤون الرئاسة والمجلس، الموظفون المرسمون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير شؤون الرئاسة والمجلس في السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير اعمال المجلس ولجانه تحت مسؤولية الرئيس.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لشغل المنصب يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح موجه إلى السيد رئيس محلي إقليم الناظور.

- ملف الترشيح يتم سحبه من مصلحة الموارد البشرية التابعة لهذا المجلس او تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدير مديرة شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة مجلس إقليم الناظور وكيفية تطويرها والرفع من مردوديتها وادائها.

- قرار التعيين في الإطار الحالي.

- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2)، مباشرة او عبر البريد المضمون، بمكتب الضبط بمقر مجلس إقليم الناظور، قبل تاريخ **2023... 25 ديسمبر 2023**..... وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المباشر إليها بعده، وتتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس مجلس إقليم الناظور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويعلق بمقر إدارة مجلس إقليم الناظور.

امضاء رئيس مجلس إقليم الناظور


تأشيرة السيد هامل إقليم الناظور



العامل

امضاء: جمال الشعرائني

②



توصيف مهام مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

- ❖ تتبع الحياة الإدارية
- ❖ اعداد وتنظيم اجتماعات اللجان الدائمة
- ❖ مسك السجلات والمقررات ومحاضر دورات المجلس
- ❖ انجاز تقارير حول أنشطة الرئيس
- ❖ انجاز تقارير حول اجتماعات الرئيس